مكافحة ظاهرة العنف الأسري في نطاق القانون الدولي

Doi: 10.23918/ilic2021.33

المدرس المساعد/ عمر عباس خضير العبيدي
باحث دكتوراه في القانون الدولي العام
وزارة التربية
Omarabbas93.aa@gmail.com

مقدمة

تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة وبدون أي تمييز الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي إنتهاك لهذه الحقوق، ولأن حقوق النساء تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والدول على حد سواء، فإنها سعت إلى تعزيزها وكفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، ويعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة تحول دون تحقيقه، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء ويشكل الحق القائم في عدم التعرض للعنف وكذلك الكرامة المتأصلة والمتكافئة لكل البشر دون تمييز، أساسا لحقوق الإنسان. والعنف ضد المرأة هو سلوك عنيف مُتعمَّد موجّه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنويّة أو جسدية، وحسب تعريف الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، فإن هذا الأخير هو السلوك المُمارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبيّة الجنسية، مما يؤدّي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسديّة والنفسيّة والجنسيّة، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف ضد المرأة.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تتبع وإجمال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية القاضية بمحاربة العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط والذي لا يتعدى نمط التعداد والترتيب لنصوص الاتفاقيات والإشارة للمنظمات المنوط بها ذات الأعمال، بل سنسعى في بحثنا هذا متجاوزين هذه القاعدة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، في محاولة للبحث عن الإطار العام ووتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

إشكالية البحث

يثير بحث ودراسة موضوع العنف ضد المرأة من حيث آلياته وأهدافه وغاياته وعلاقته بالعمل الدولي والإقليمي القائم لحماية المرأة وحقوقها من التعنيف إشكالية مفادها: ما مدى فعالية الآليات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة في العالم؟، وما هي التحديات الراهنة لتجسيد حماية المرأة من العنف لتحظى بكل حقوقها المشروعة دوليا؟

منهجية البحث

للإجابة على التساؤلات السابقة، إستعنا بالعديد من المناهج، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف ضد المرأة، وكذا سرد الضمانات التشريعية والاتفاقية لظاهرة العنف ضد المرأة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تبيان تأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتباره إنتهاك لحقوق الإنسان، بينما نستعمل المنهج المقارن بين بعض النصوص الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هيكلية البحث

لبيان موضوع مكافحة ظاهرة العنف الأسري في نطاق القانون الدولي، وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا الموضوع، سنقسم دراسة هذا البحث على مبحثين، وهما ما يأتي:

المبحث الأول: دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف

المبحث الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار المواثيق الإقليمية

المبحث الأول

دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة مكونه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وإنتهاك لحقوقها الإنسانية وإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجل كان إمرة وكرامته بمعاهدات متعددة، ولا شك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان، أدركت الدول المختلفة أهميته، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تفضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الإنتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدولة؛ إذ كثيرا ما يتم التعسف وارتكاب العنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين[١].

ولعل هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل ووضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية.

---

[١] د. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٤٦.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

المطلب الثاني: الإتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة

المطلب الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل كل الإعلانات والاتفاقية الدولية التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وضمان احترامها. واحترام حقوق المرأة ورد من أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا مهما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي[١]، نذكر من ذلك: في مجال حقوق الإنسان ما تقوم به الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الأبرز على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة وإلزامية الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة.

إذ يتضح للعنف ضد المرأة إذا أنه قضية عالمية وإنتهاك لحقوق المرأة، يؤكده قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة ١٩٩٣. ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الإنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها[٢].

وعلى اعتبار أن الاتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في ذات الوقت، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للاتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار، وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الاتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية[٣].

وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات ضمن العنف القائم على أساس الجنس، وشجعت الدول على إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن[٤]، وهو ما يؤكد على المبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان فحقوق المرأة تشمل كل الوضعيات الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في إطار الهجرة غير المشروعة حين تكون النساء أكثر عرضة للعنف[٥].

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كونه قضية ذات أبعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق النساء ومن بينها العنف ضد المرأة، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة، وللمقررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأممية.

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة ٢٠٠٦ بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم (١٥٨/٥٨)، والتي شملت جملة أمور من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات عقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ في ١٩/١٢/٢٠٠٦ والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار.

---

[١] د. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط١، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١١. ينظر أيضاً: د. عبد الحسين شعبان: الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص ٥٩.

[٢] دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة) :١٦٦ (A/RES/50/بتاريخ ١٦ شباط ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/50/169

[٣] قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (/A/RES/50 167) بتاريخ ١٦ شباط ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber A/RES/50/167

[٤] العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند ١٠٧ من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/50/168٣ بتاريخ ١٦ شباط ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/50/168

أنظر أيضا: العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند ١١٠ من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/58/14)تاريخ ١٠ شباط ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/58/14

[٥] تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند ٨٦ رمز الوثيقة:(/5A/RES/52) ، بتاريخ ٠٢ شباط ١٩٩٨، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/52/86

كذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقا لاختصاصه الوارد في المادة ٦٨ من الميثاق عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة ومنها حمايتها من العنف، وأقدم هذه اللجان لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم (١١) بتاريخ ٢١ تموز ١٩٤٦، وهي هيئة صنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. تصدر اللجنة تقارير عن نشاطاتها أو ما تسمى الاستنتاجات المتفق عليها تحتوي على تحليل الموضوع ذي الأولوية ومجموعة من التوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية والتي سيتم تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية الدولية.

وأصدرت اللجنة بناء على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات المتفق عليها نذكر منها على سبيل المثال: تأكيد لجنة مركز المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وفي سنة ١٩٩٨ ومن أجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين، دعت الدول إلى إتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

كما لم تغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة، وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة ٢٠٠٧، وفي سنة ٢٠١٣ ، حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على إعلان ومنهج بيجين وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تعتبر إطارا شاملا لمواجهة العنف ضد المرأة كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف. ودعت اللجنة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وعوامل الخطر من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتقوية دور الخدمات والبرامج والإجراءات متعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء، ونشير إلى أن اللجنة ستستعرض في دورتها لسنة ٢٠١٦ العنف ضد المرأة كمسالة ذات أولوية. ويمكن للجنة مركز المرأة كذلك، تلقي بلاغات أو رسائل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان وهذه البلاغات لا تتضمن انتصافا للمشتكين إنما تكتفي اللجنة بمراسلة الدول المعنية وتضمن اللجنة تقريرها السنوي بردود الدول عن الشكاوى الموجهة ضدها والتي وصلتها[١].

كما امتدت حماية المرأة من أوقات السلم إلى أوقات النزاعات المسلحة، لذا أصدر مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين قراره رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق "بالمرأة والسلام والأمن" صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع[٢]. ودعا القرار رقم ١٣٢٥ إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى.

وقد قرر مجلس الأمن في قراره رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد ويعيق السلم والأمن الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية فالعنف الجنسي مثلا يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[٣]

وطالب القرار رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩ جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف خاصة الجنسي منها بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة وطلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة[٤].

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ١١/١٧ المعتمد بتاريخ ١٧ تموز ٢٠١١ على أن : "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللاتي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية[٥].

---

[١] بن عطا الله بن علية: الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٩.

[٢] د. أدريان باول، سلام ناراجي اندرليني: السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١٧، ص ٤، على الرابط التالي:

siteresources.worldbank.org/…/Key_Policies-ARB.pdf.

[٣] بن عطا الله بن علية: مصدر سابق، ص٦٠-٦١.

[٤] نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٩، وثيقة رقم: (S/RES/ 2009)، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888%282009%29

[٥] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، ٢٠١٠،ص ٣٠.

المطلب الثاني
الإتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال فتره الحرب العالمية الثانية وما أعقبها أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء قربان التمييز في أي سبب كان العنصر أو الجيش أو الوضع الاجتماعي وعدم سماع أن لم يعد العالم يطيقها وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكن فحسب، ولكن مهم للغاية في السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة التي توجت بإنجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تجديد وتطوير حقوق المرأة ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة العاملة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي عملت خلال حوالي ٥٠ سنة على تحسين حالة المرأة في مختلف المجالات والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها وكانت نتائج ذلك بروز عدة اتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعيه المرأة، نذكرها تباعا فيما يأتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان[١]، أما المادة الثانية، فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حضرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة[٢].

كما تقضي المادة الرابعة منه بأنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما". ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحضرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها[٣].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ ١٣ أذار ١٩٦٧[٤]، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتامين الحقوق المقررة لكافه الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق وإيمانا منها بخطورة إنتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة التاسعة على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه" .وهذا يعني أن حق الفرد في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها، إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف وهو السبيل لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجل كان أو إمرة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[٥].

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

أقرته الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ودخل دخل حيز النفاذ في الثالث من كانون الثاني ١٩٧٦ بعد ايداع وثائق التصديق والانضمام حيث توفر المادة الخامسة منه ضمانات ضد إهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض أي حق الحرية وتقييدها بدرجه أكبر مما يقضي بها العهد[٦].

رابعاً: إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥١

تشمل جريمة الاسترقاق وفق نص القانون المتعلق بأركانها جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وعلى الرغم من إن جريمة الإتجار بالأشخاص تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة حق الملكية على الشخص. إن المجتمع الدولي أولى قضية الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة أمامه خاصة منذ بداية القرن العشرين لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفاف بكرامة المجتمع مقوماته الأخلاقية لهذا الغرض أبرمت إتفاقية لتحريم الإتجار بالأشخاص أهمها إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣١٧ د٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ وبدأ نفادها في ٢٥ يوليو ١٩٥١[٧].

وهي الإتفاقية التي وحدت أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبه الأمم[٨]، وقد قامت الإتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بها شخص أخر باستغلال المرأة في الدعارة حتى برضاها، كذلك قامت

---

(١) د. منية عمار: العنف ضد المرأة، البعد الإنساني والحقوقي، بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٥٣.

(٢) د. عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) د. محمود حجازي محمود: العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩ــ٥٠.

(٤) عبد الحسين شعبان: مصدر سابق، ص ٦١.

(٥) د. منية عمار: مصدر سابق، ص ٥٢.

(٦) راضي حنان: الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص٢٠.

(٧) راضي حنان: المصدر نفسه، ص٢٠.

(٨) الصكوك الدولية الأربعة هي كالتالي:

الإتفاقية بتجريم إدارة محلات الدعارة وألقت إلتزامات على عاتق الدولة بتجريم بعض أعمال وإدارة الأعمال التحضيرية لها وتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ومكافحة الدعارة[١].

خامساً: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧

صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في ٧ تشرين الأول ١٩٦٧[٢]، ويتألف الإعلان من ١١ مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل أشكال التمييز بينهما فقد أكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها، وتحظر المادة الثامنة منه فعل الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع إلتزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حيث تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها[٣].

ويلاحظ أن هذا الصك ينص على إتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديدا وكانت النصوص السابقة تتعلق بالإتجار في الأشخاص بصفه عامه دون تخصيص المرأة بوضع خاص[٤]، وعليه أن هذا الإعلان يمثل بيانا رسما عاما بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يؤكد على سلسلة من المبادئ تضمنت كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يورد سلسلة من المبادئ الهامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة[٥].

سادساً: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩

في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ وبموجب القرار رقم ١٨٠/٣٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو التي دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول ١٩٨١ اتفاقية الدولية بعد أن صادقت عليها الدولة٢٠٠١وفقا لأحكام المادة ٢٧ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا وقد أنشأت الإتفاقية بموجب المادة ١٧ لجنة يسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٢ مكونة من ٢٣ خبيرا مستقلا مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية، حيث تتعدد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دوريه عما اتخذته من تدابير تشريعيه وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقية[٦].

في هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام ١٩٨٩ بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم ١٢ التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي داخل الأسرة والتحرش الجنسي في العمل: والثانية هي التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عام ١٩٩٠ بشأن العنف ضد المرأة.

وقد بينت اللجنة أيضا في هذه التوصية إلتزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت اللجنة كذلك في هذه التوصية على أن الدول الأطراف؛ ليست مسؤولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة[٧]، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صوره من صور التمييز ضد المرأة بالمعني الوارد في الإتفاقية[٨].

سابعاً: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣

تبنت هيئة الأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية سيداو التي لم تعالج قضيه العنف ضد المرأة، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتباره تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الإتفاقية لاتخاذ خطوات هامه فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوقها الإنسانية والمعترف بها دوليا[٩].

إن هذا الإعلان يعكس اتجاها ايجابياً نسبيا وإلزاما سياسيا لتمكين المرأة من حقوقها وتحقيق المساواة، ولذا نص في ديباجته على أن الجمعية العامة إذ تدرك أن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء

الاتفاق الدولي لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض في عام ١٩٠٤.

الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٨٠ سابقتين في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال عام الإتفاقية الدولية تحريم الإتجار بالنساء البالغات عام ١٩٣ عام ١٩٣٣ وقد تم تعديل إتفاقية ١٩٢١-١٩٣٣ في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧.

(١) د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص٤٦. أنظر أيضا: د. محمود حجازي محمود، المصدر السابق، ص٥٦.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦٣ (د ٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.

(٣) د. وائل أنور بندق: المرأة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص١٧-١٨.

(٤) د. محمود حجازي محمود: المصدر سابق، ص٥٢.

(٥) د. عبد الكريم علوان: مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٦) د. وائل أحمد علام: الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦٧.

(٧) راضي حنان، مصدر سابق، ص ٣٧-٣٨.

(٨) د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج٢، ط١، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٥١٣.

(٩) دعد موسى: حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp§aid=5927

على العنف ضد المرأة ويضيف في فقره أخرى: "إذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبه أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المسلم به في إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

كذلك تظهر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويوثر بذلك بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه: "أن العنف ضد المرأة يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويوثر بذلك بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه: " وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل.

وجاء في الفقرة ٢٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠/ ١٥المورخ في ٢٤ أيار ١٩٩٠ بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجله وفعاله لمنع حدوثه.

ونشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩١ /٨١ المؤرخ في ٢٠ أيار ١٩٩١ الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول قضية العنف ضد المرأة، وترحب الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدور الذي تقوم به الحركات النسائية في وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكله العنف ضد المرأة.[١]

ولارتباط ظاهرة العنف بالشأن العام والخاص في نفس الوقت، عرف الإعلان العنف على انه: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبيه الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة والخاصة.

باستقراء ما جاء في التعريف يتضح لدينا، أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، أي بمعنى أخر لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي، وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي.

هذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة، وأيضا حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في مجال العنف ضد المرأة، وإلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غير فعالة لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من مصفوفه معقده من الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمه المرأة وعدم المساواة الهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل.

ولقد حدد الإعلان في المادة الثانية منه حالات العنف ضد المرأة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي:

١– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على الأطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر- واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

٢– العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسة التعليمية وأي مكان أخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

٣– العنف البدني والجنس والنفس والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

هذا النص تضمن أنواع الاعتداء الجنسي والنفسي داخل محيط الأسرة ومنها الضرب، إلا أن هناك ملاحظه رئيسيه على هذا النص وهي الخاصة بالضرب، هل يقصد أي نوع من أنواع الضرب، فقد يكون الضرب للتهديد والتخويف وهذا ما لا نقبله ولا نسلم به سواء وقع على المرأة أو الرجل، أما إذا كان الضرب والتعذيب فهذا مطلوب، ولكن لا يجب أن يوثر على نفسيه المرأة بل أن البعض يتخذ أسلوب الضرب لكي يفرغ ما في نفسه تجاه زوجته بحجة أن ذلك مطلوب بها، فالضرب يفيد مع البعض ولا يفيد ولا ينتج مع البعض الأخر[٢].

أشار الإعلان من ناحية أخرى إلى أن هناك عددا من الحقوق والحريات التي تتأثر من جراء العنف ضد المرأة، وذكر من بينها الحق في الحياة، الحق في الحرية، والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في اعلي مستوى من الصحة، والحق في شروط عمل منصفه، الحق في عدم الخضوع للتعذيب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة[٣].

المبحث الثاني

حماية المرأة من العنف في إطار المواثيق الإقليمية

نقصد بحماية المرأة من العنف تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض الاحترام الواجب لهذه الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية تتمثل في الآليات الموضوعة خصيصا لذلك. إذ تعد الاتفاقيات الإقليمية أحد أهم المصادر الوضعية للحقوق والحريات، ذلك أنها تعبر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي المشترك، ومثال ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي التي عالجت العنف ضد المرأة.

---

[١] راضي حنان: مصدر سابق، ص٤٨-٤٩.

[٢] د. السيد إبراهيم الدسوقي: الحماية الدولية لحقوق المرأة على الإتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٨-١٧٩.

[٣] المادة ٣ من إعلان القضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة سنة ١٩٩٣.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣

المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

حماية المرأة من العنف من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣[١]

باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة ٢٠٠٣ تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد ٢ و١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار لعام ١٩٩٤ وبرنامج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، ما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي، وذلك بناءاً على المادة (٦٦) من ذات الميثاق.

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب البروتوكول على الدول احترام حقوق المرأة وتفعليها باتخاذ التدابير المناسبة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع أشكال العنف اللفظي والجنسي.

كما يتعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها، سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها، معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء، منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطرة بصورة أكبر.

وخلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

والملاحظ أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وسع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي[٢].

ولتنفيذ ما جاء من أحكام في البروتوكول يتعين على الدول الأطراف، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا للمادة (٦٢) من الميثاق الأفريقي، عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول[٣].

المطلب الثاني

حماية المرأة من العنف في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نادى القرار رقم ٣٠ الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت، بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركه خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، لذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٧٠ قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقت تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وبعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٤ ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٧٧، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين ٢٢ دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها

---

(١) حيث دخل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي-كينيا يونيو عام ١٩٨١ حيز النفاذ في: ٢١ تشرين الأول ١٩٨٦، ويتكون الميثاق من ديباجة و٦٨ مادة، وجاء في الديباجة النص على الحرص في المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الاستعمار والحق في التنمية والقضاء على الميز العنصري، كما يلي الديباجة ثلاثة أجزاء، يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، حيث احتوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة وحظر الرق والاستعباد والحق في الأمن الشخصي والحق في التقاضي (المواد: ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ على التوالي، وأوردت بعض الحقوق إلى غاية المادة ٢٩، لكن لم تتضمن تلك المواد نصا يحظر العنف ضد المرأة رغم دعوته إلى التعامل السمح والحوار بين أفراد المجتمع الذي تعد الأسرة نواته، إلا أن هذا النقص الموجود تم تداركه من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط٦، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص. ١٣.

(٢) حسب المادة الأولى الفقرة/ ي من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، يقصد بـ "العنف ضد المرأة": جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

(٣) بن عطا الله بن علية: مصدر سابق، ص٨٤-٨٥.

نسخة معدلة اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تؤنس في ٢٢ و٢٣ آيار ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ٥ مارس ٢٠٠٨[١].

وقد نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يتبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي: ١-الحق في الحياة حق ملازم كل شخص. ٢-يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو إمرة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقا للمادة السابقة التي تنص على ما يلي: ١-يحضر تعذيب أي شخص بدنيا ونفسيا ومعاملته معاملة قاسية أم حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. ٢-تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وبعد ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض[٢].

كما أضافت المادة العاشرة التأكيد على حظر الرق والاستعباد والسخرة والإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها[٣].

من جانب أخر، تلزم المادة ٢٣ من الميثاق العربي الدول الأطراف أن تعهد كل دولة في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

أما المادة ٣٣ من الميثاق فتتعلق بالرضا في الزواج حيث تقرر في الفقرة الأولى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقا شروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله[٤].

بهذا إذا كانت الإعلانات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، قد اهتمت بحقوق المرأة وكافة أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي، إلا أنها قد لا تكون كافيه لضمان هذه الحقوق وتقريرها ما لم يتم تأكيد عليها في مؤتمرات دولية، وهذا ما تعرض له فيما يلي.

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات:

١. إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على النساء زمن النزاعات المسلحة.
٢. إن من عواقب وآثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق للنساء يوجب على الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية تمكين النساء من حياة خالية من العنف بواسطة آليات تتمثل في الشكاوى الفردية والتقارير الدورية المرفوعة للجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.
٣. يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول المصادقة على اتفاقياته وتعديل نصوصها وأخذ العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفا ذو طابع تمييزي قائم على أساس الجنس بحيث تأخذ الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار في صياغة القوانين وتدابير السياسة العامة، وتقوم مسؤولية الدولة إن هي قصرت في إعمال العناية الواجبة.
٤. إن انتشار العنف الأسري ليس راجعا إلى حق القوامة المكفول شرعيا للرجل وواجب الطاعة المفروض على المرأة، بل ممارسة العنف تعود للتفسير غير السوي للشريعة الإسلامية والتعسف في استعمال حق التأديب، إضافة إلى عوامل أخرى أدت إلى استمراره تتمثل في مبادئ الخصوصية التي تحول دون إبلاغ المرأة ضحية العنف عن تعرضها للإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة وضع برامج للعلاج والإرشاد النفسي والتركيز على التوعية الأسرية ودورها في تنشئة الأجيال تنشئة صالحة من خلال تفعيل الجانب الديني ونشر الوعي الأخلاقي عن طريق إشراك المساجد والجمعيات ذات العلاقة.
٢. رعاية ضحايا العنف الأسري من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، تحسباً لاستفحال أدوار غير إيجابية لهم في المستقبل.
٣. اتخاذ التدابير والبرامج الملائمة بهدف تأمين حق النساء المتضررين من شتى أشكال العنف في الإبلاغ والتشكي والتقاضي بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانونا عليهم مع الحرص على حفظ السرّية وكرامة المتضرّر وسلامته النفسيّة، وتمكين المنظمات غير الحكومية ذات المكانة المشهود بها عند الاقتضاء من تمثيل المعنيات والتقاضي باسمهم وفي حقهم.
٤. إعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية التي تحمي المرأة وتصون كرامتها، وتشريع بعض القوانين التي توفر الحماية لها وتتماشى مع التغيرات الحاصلة في المجتمع.

---

[١] راضي حنان، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

[٢] د. بدريه عبد الله العوضي: الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقه الخليج العربي المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين، ديسمبر ٢٠٠٨، ص٢٣.

[٣] د. محمود حجازي محمود: مصدر سابق، ص ٦٢.

[٤] لمزيد من التفاصيل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان: راجع د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

المصادر

بعد القران الكريم

مصادر اللغة العربية

أولاً: الكتب:

١. د. السيد إبراهيم الدسوقي: الحماية الدولية لحقوق المرأة على الإتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢. د. سوسن تمر خانم بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣. د. عبد الحسين شعبان: الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢.
٤. د. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط١، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧.
٥. د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٦. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط٦، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
٧. د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج٢، ط١، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
٨. د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. د. منية عمار: العنف ضد المرأة، البعد الإنساني والحقوقي، بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، فلسطين، ٢٠٠٩.
١٠. د. وائل أنور، بندق المرأة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بن عطا الله بن علية: الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١. د. هيفاء أبو غزاله: العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات، نشرة دورية، ع ٢، الأردن، حزيران ٢٠٠٨.

رابعاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

١. الاتفاق الدولي لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض في عام ١٩٠٤.
٢. الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٨٠ سابقتين في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.
٣. الإتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال عام الإتفاقية الدولية تحريم الإتجار بالنساء البالغات عام ١٩٣ عام ١٩٣٣ وقد تم تعديل إتفاقية ١٩٢١-١٩٣٣ في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧.
٤. إعلان القضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة سنة ١٩٩٣.
٥. اتفاقية بيليم دوبارا لعام ١٩٩٤.

خامساً: التقارير:

١. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، ٢٠١٠.

سادساً: القرارات:

١. دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES/50/ 166) :بتاريخ ١٦ شباط ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/50/169
٢. قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES/50/ 167) بتاريخ ١٦ شباط ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber A/RES/50/167
٣. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند ١٠٧ من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/50/168٣ بتاريخ ١٦ شباط ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/50/168

٤. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند ١١٠ من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/58/14) تاريخ ١٠ شباط ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني التالي : http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/58/14
٥. تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند ٨٦ رمز الوثيقة:(/5A/RES/52) ، بتاريخ ٠٢ شباط ١٩٩٨، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/52/86 :
٦. نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٩، وثيقة رقم: (S/RES/ 2009)، منشور على الموقع الالكتروني التالي : http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888%282009%29
٧. قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦٣ (د ٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.

سابعاً: المصادر المتاحة على شبكة الإنترنت:

١. د. أدريان باول، سلام ناراجي اندرليني: السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١٧، ص ٤، على الرابط التالي : siteresources.worldbank.org/…/Key_Policies-ARB.pdf.
٢. دعد موسى: حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.ahewar.org/debat/show.art.asp§aid=5927

المستخلص

لأهمية العنف في تأثيره السلبي على الأفراد والمجتمعات، وما ينبثق عنه من نتائج مؤذية بحق الجناة والضحايا معاً، مما يؤدي إلى تعطيل طاقاتهم الوطنية والاجتماعية فقد اهتمت العلوم الاجتماعية والأسرية بدراسة العنف لتأثيره المسلط على الأفراد والمجتمعات، ولكونه بدأ في التزايد في الآونة الأخيرة مما ينذر بخطورته، كما تناوله العديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات، متطرقين بذلك لأسبابه وظواهره وتحليل نتائجه، كما أقيمت المؤتمرات والندوات للوقوف على مسببات هذه الظاهرة للحد منها ومن أثارها السلبية التي بدأت تستشري في المجتمعات لتفتك بأفراده. ومن بين العقبات التي تواجه ظاهرة مكافحة العنف الأسري ضد المرأة أنه لا يبلغ عنه في الكثير من الحالات، كما لا توجد إحصائيات دقيقة توضح أسبابه ودوافعه، والسبب في ذلك يعود لتكتم الضحية، واعتبار ما يحدث سر من أسرار الأسرة وشأن من شؤونها، وهذا الأمر تشترك فيه معظم المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية.

الكلمات المفتاحية: العنف، المرأة، التمييز، الضحايا، الإجهاض القسري، الإغتصاب، التحرش الجنسي.

Abstract

The importance of violence in its negative impact on individuals and communities, and the resulting consequences for both perpetrators and victims, which leads to the disruption of their national and social energies. As discussed by many researchers and specialists in various fields, touching on its causes, phenomena and analysis of its results, conferences and seminars were held to find out the causes of this phenomenon to reduce it and its negative effects that began to spread in communities to kill individuals. One of the obstacles facing the phenomenon of combating domestic violence against women is that it is not reported in many cases. In which most societies, especially Arab societies.

Keywords: violence, women, discrimination, victims, forced abortion, rape, sexual harassment.